



إدريس ولد القابلة

تقـــديـــم

يتألف هذا الكتيب من جملة من الأوراق موضوعها الأساسي مجال حقوق الانسان و إشكالية حقوق الإنسان شغلت و لازالت تشغل بال كل المغاربة و هي مؤهلة لتشعلهم أكثر اعتبارا للطلاق الحاصل بين الخطاب و المعيش اليومي.

إدريس ولد القابلة

المحتويات

1-العالم المتحضر يحترم حقوق الإنسان
من ولادته إلى وفاته

الحق هو نقيض الباطل وقد قال تعالى " ولا تلبسوا الحق بالباطل " والدق قديم ، لقد قال عمر بن الخطاب لابن العاص " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

ونصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي :" يولد جمعي الناس أحرارا". وهذه الجملة تختزل كنه حقوق الإنسان كما تعكس أبرز صفات تلك الحقوق .

إ،ها حقوق موغلة في القدم، إنها موجودة منذ خلق الإنسان. لأن كل إنسان بحاجة إليها لا يستطيع العيش بدونها. فلكل إنسان الحق في الحياة والكرامة والحرية.

كما أنها حقوق أبدية ، إنها باقية مع بقاء البشر على الكرة الأرضية ، لأنها حقوق تعتبر الضمانة الأساسية التي لا غنى عنها لحياة كريمة وحرة.

إنها كذلك حقوق تلازم وترافق الإنسان منذ ولادته حتى وفاته، إنها ملازمة له ولم يمنن بها عليه أحد ولم يمنحها له ولا تنفصم عنه مطلقا.

ومن صفات حقوق الإنسان الإعلامية ، إذ أنها حقوق موجودة حكما لا موجب لإقرارها من طرف سلطة تشريعية أو دستورية أو أية سلطة أخرى ، ومهمة التشريع تنحصر في تنظيم ممارسة هذه الحقوق.
كما أنها حقوق شاملة ، ليست قاصرة على فئة معينة ولا على منطقة في العالم دون غيرها ولا محدودة في زمن من الأزمنة ، وإنما هي حقوق موجودة أبدية ملازمة للبشر في كل زمان ومكان.

والإنسان بحقوقه، فإذا كان يملك كل حقوقه كان كامل الإنسانية ، وإذا حرم من حق أو انتقص له أحد الحقوق كان في ذلك انتقاص من إنسانيته، وكلما تعددت الحقوق المسلوبة يفتقد الإنسان من إنسانيته.

ففي العصور القديمة كانت المجتمعات مبنية على قاعدة الحق للقوة، والرق والاستعباد كانا معروفان كشيء طبيعي مألوف ، والمرأة مهانة وعرضة للوأد ومعظم الحقوق سائبة.

لقد كانت الأعراف والتقاليد هي التي تحدد الحقوق والواجبات ، ومع تطور البشرية وحاجة الناس لمعرفة الحقوق وحمايتها ظهرت الحاجة إلى تدوين الحقوق وإعلانها على الناس. ومنذ ذلك الوقت وجدت سلطة لحمايتها وهو القانون أو الشريعة . وأقدم تشريع مدون، في هذا المجال، عرفته البشرية هو قانون حمورابي، وكان حمورابي ملك بابل في القرن العشرين قبل الميلاد ، اشتهر بهذا القانون المكتشف في القرن العشرين بعد الميلاد بمدينة سوسن ، وكان منقوشا على نصب حجري .

وهناك تشريعات " صولون الإفريقي " الذي عاش في القرن السابع قبل الميلاد ، وكان من حكماء اليونان السبعة . عندما انتخبه الأهالي بأثينا حاكما قام بإصلاحات تشريعية وإدارية ، وهي التي سميت بتشريعات صولون..

وفي روما صدر قانون الألواح الإثنى عشر بعد ثورة العوام على طبقة الأعيان في القرن الخامس قبل الميلاد. إذ عين مجلس الشيوخ لجنة صرفت سنتين في جمع العادات الرومانية السائدة آنذاك ونقشت على إثني عشر لوحة نحاسية ، وكانت نواة كل التشريعات الرومانية اللاحقة. وقد تميزت هذه التشريعات بالقسوة ، فقد نصت على إعدام السارق الذي يقبض عليه متلبسا ، وأجازت بيع الأب وأولاده وتحصيل الديون بالتنفيذ على جسم المفلس ، إذ أجيز للدائن أن يحبسه أو يستبعده أو يبيعه استيفاء لدينه.

إلا أن المفكرين قد اختلفوا حول تحديد أول مجتمع بدأ بإعلان حقوق الإنسان . وقد زعم الفرنسيون أنهم أول شعب أعلن حقوق الإنسان في عام 1789 بعد الثورة ونشر بيان حقوق الإنسان والمواطن ، ثم جعلوا هذا البيان مقدمة للدستور الفرنسي الصادر سنة 1791 وقد لخصوا حقوق الإنسان في ثلاث كلمات : الحرية والمساواة والأخوة .

كما أن الأمريكيين يزعمون أنهم أصحاب السبق في مجال حقوق الإنسان وأن الفرنسيين ليسوا سوى مقلدين لهم ، إذ أن وثيقة الاستقلال للولايات المتحدة نصت على هذه الحقوق وكان ذلك سنة 1776، أي قبل الثورة الفرنسية وقد جاء في تلك الوثيقة : " إننا نعد الحقائق التالية من البديهيات : خلق الناس جميعا متساوين وقد منحهم الخلق حقوقا خاصة لا تنزع منهم ، الحياة والحرية ، السعي وراء السعادة.

كما زعم البريطانيون أنهم السباقون في هذا المجال بفضل ميثاق الشرف الأعظم " الماغانا كرتا" . وهو ميثاق صدر في يونيو 1215 ، أنه نص عام يتضمن 63 مادة ووجهه الملك إلى العامة والخاصة بالبلاد. وجاء فيه أن الحرية ممارسة كل الحقوق والحريات ومنح حقوق لكل الأشخاص الأحرار ، كما قيد حق التصرف الملكي في الأموال العامة. كما أعطى ضمانات للمحاكمة العادلة والإدانة وحظر الاعتقال والإدانة والسجن ونزع الملكية والنفي خارج محاكمة عادلة .

إلا أن هناك جملة من المفكرين يقرون بأن العرب سبقوا الغرب في إقرار حقوق الإنسان، وذلك منذ " حلف الفضول" حينما كانت مكة قبل الإسلام مركزا تجاريا هاما. آنذاك عاش أهل مكة إثراء ملحوظا وتشابكت المصالح الشيء الذي أدى إلى نشوء تحالفات وأحلاف ، ومن ضمنها حلف الفضول. وهو شكل من أشكال المعاهدة رأى النور في القرن السادس الميلادي على إثر نزاع بين تاجر من اليمن وتاجر من مكة فتم الاتفاق بين الأعيان على أن لا يوجد في مكة مظلوم من أهلها أو من غيرهم من سائر الناس إلا قاموا معه حتى ترد مظلمته. وقد شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم قبل النبوة هذا الحلف وقال صلى الله عليه وسلم :" لقد شهدت مع عمومتي حلفا في دار عبد الله بن جدعان لو دعيت به في الإسلام لأجبت". وفي الإسلام ، قبل 14 قرنا من الدستور الفرنسي ، أعلن عمر بن الخطاب وهو يخاطب عمرو بن العاص " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ". وقد نزل الوحي على الرسول :" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :" الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى". كما قرر القرآن الكريم أساس الحكم " وأمرهم شورى بينهم" و " شاورهم في الأمر".

وأقر بإعطاء حرية الفكر والعقيدة " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" وكذلك " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" وكذلك " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر".

المهم أن حقوق الإنسان عرفت تطورا مطردا إلى أن جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي تضمن مبادئ في الحقوق والحريات مازال كثير من الشعوب في عالمنا يطمح في ممارستها . وقد بدأ هذا الإعلان بالقول إن الناس يولدون أحرارا متساوين في الحقوق والفوارق لا يمكن أن تبنى إلا على أساس المنفعة المشتركة . كما أكد على أن غاية كل هيئة سياسية هي صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الثابتة. وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم، وأن الأمة هي مصدر كل سلطة ، وأن الأمة هي مصدر كل سلطة ، وأن الحرية تقوم على ممارسة كل عمل لا يضر بالآخرين . كما أقر عدم إمكانية القانون أن يمنع إلا الأعمال التي تضر بالمجتمع وأن القانون هو الإعراب عن إرادة المجتمع ، وكل المواطنين لهم الحق في أن يشاركوا ويشتركوا بأنفسهم أو بواسطة نوابهم في وضع القوانين . كما أقر بعدم إيجاز اتهام أحد أو توقيفه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ، كما يجب أن يعاقب جميع الذين يطلبون أو يوافقون على تنفيذ أوامر غير قانونية أو ينفذونها أو يأمرون بتنفيذها . كما أقر أنه لا يجوز للقانون أن يفرض من العقوبات إلا ما هو ضروري بصورة لا تقبل الشك ولا يمكن أن يجازى أحد إلا بموجب القوانين الموضوعة والمعمول بها بصورة قانونية . وذلك عملا بالقاعدة أن كل شخص يعد بريئا إلى أن تثبت إدانته. كما أقر بحرية تبادل الأفكار والآراء وأنه حق من حقوق الإنسان، لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية على أن يكون مسؤولا عن إساءة استعمال هذا الحق في الأحوال المحددة في القانون. وأكد أن كل مجتمع لا تكون الحقوق فيه مصانة ولا يؤمن فيه فصل السلطات العامة عن بعضها يكون مجتمعا دون دستور .

وذهب دستور 1793 أبعد مما ذهب إليه إعلان الحقوق لسنة 1789 فيما يخص مناهضة الظلم ومقاومته ، إذ أنه أقر بحق الثورة عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب . وهكذا نص على أن كل إجراء على غير ما يقتضيه القانون يعد تحكيما واستبدادا ويحق لمن يتخذ ضده بالإكراه

أن يرده بالقوة (المادة 11) كما جاء في هذا الدستور أن الشعب الفرنسي رحب بكل اللاجئين الذين يأتون إليه من البلدان الأجنبية مشردين ومنفيين من أوطانهم من أجل قضية الحرية، ولكنه يرفض أن يلجأ إليه طاغية من الطغاة.

وفي الإسلام يعتبر القرآن هو الدستور الأعلى الذي أعلن الحقوق ووضع القواعد الأساسية للأحكام الدينية والمدنية التي يخضع لها الأفراد والمجتمع والدولة . والخليفة في الإسلام هو خليفة رسول اله صلى الله عليه وسلم يتولى الخلافة بمبايعة أهل الحل والعقد من المسلمين. وهكذا كان الأمر بالنسبة للخلفاء الراشدين الأربعة . وبصرف النظر عن الانحراف في أسلوب الحكم بعد ذلك عندما تولت أسرة معينة الخلافة ، فإن الحاكم في الإسلام لا ينال شرعيته إلا بالبيعة ، وهي موافقة أهل الحل والعقد علما أن الحاكم في كل الأحوال يظل مقيدا بأن يتبع القرآن والسنة. ونظرية الحكم في الإسلام تقوم على الحاكم وكيل عن الأمة التي تنصبه، ومقتضى الوكالة أن يعمل الوكيل بإرادة وتوجيه الموكل. لذلك فإن الحكم الذي أعطى الإسلام ملامحه يقوم على أساس الشورى ، وعلاوة على هذا فأحكام الإسلام جاءت لتكرم الإنسان . فالإسلام ضمن الحق في الحياة بتحريم قتل النفس " من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا" ، وبتحريم الانتحار وبتحريم الإذن بالقتل وبتحريم المبارزة وبتحريم قتل الجنين . كما حرم الإسلام التعذيب " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا مبينا" . كما أقر بالحق في الحرية الذي تنبني عليه حرية العقيدة وحرية القول والتعبير والحرية الفكرية والحرية المدنية والحرية السياسية . كما أقر الإسلام بعدم جواز حبس المدين المعسر " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " (البقرة 280) . وما هذا إلا مظهر من مظاهر الحق في العدل وتحريم الظلم . ودعا الإسلام إلى التكافل والتعاون والعدالة الاجتماعية . فالمجتمع الإسلامي يقوم على أساس من التوازن.
أما فيما يخص المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية المعاصرة ، فهناك ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية.
فقبل إنشاء الأمم المتحدة ، كان ميثاق الأطلسي الذي نشره الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل سنة 1941، وهو ما عرف بوثيقة الأطلسي وتضمنت رغبتهما في احترام حقوق الشعوب في اختيار نوع الحكومة التي يريدون ورد حقوق السيادة والحكومة الذاتية إلى الذين حرموا منها بالقوة . وفي نفس السنة صدر تصريح الأمم المتحدة، إذ أن 26 دولة صرحت باستخدام جميع مواردها العسكرية والاقتصادية ضد دول المحور (ألمانيا وإيطاليا واليابان) للدود عن الحياة والحرية والاستقلال والمحافظة على الحقوق والعدالة.

وفي عام 1944 وضع خبراء دبلوماسيون من أمريكا وأنجلترا والاتحاد السوفياتي والصين قواعد أساسية لمنظمة دولية تخلف عصبة الأمم بعد الحرب. وفي سنة 1945 عقد ممثلو 50 مؤتمرا للتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة . وتضمن هذا الميثاق التنصيص على مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته. ومع صدوره لم تعد حقوق الإنسان من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول وإنما أصبحت شأنا عالميا دخل في صميم القانون الدولي.

وفي غضون سنة 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الذي أصبح يشكل المرجعية الأساسية لعدد من الاتفاقيات المرتبطة بحقوق الإنسان ، كما كان لهذا الإعلان العالمي الأثر الواضح على معظم دساتير الدول الصادرة بعد سنة 1948.

وعلى الرغم من أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فإنه في واقع الأمر لا يعدو أن يكون توصيات لا قوة إلزامية لها. وهذا ما دفع هيئة الأمم المتحدة إلى إعداد اتفاقيتين وبروتوكولا ، تتوفر على قوة إلزامية بوصفها معاهدات دولية. وكان ذلك في سنة 1966 بصدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول.

وينص العهد بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في العمل (المادة 6) والأجر العادل (المادة 7) والحق في التنظيم النقابي (المادة 8) والضمان الاجتماعي (المادة 9) وحماية الأسرة والأطفال (المادة 10) وضمان الغذاء والمساء والمأوى (المادة 11) والإسهام في الحياة الثقافية (المادة 15) والمساواة بين المرأة والرجل (المادة 13).

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فينص على حق تقرير المصير لجميع الشعوب (الذي نص عليه كذلك العهد الأول في مادته الأولى وبنفس الصيغة وبدون تغيير (المادة 1) ، كما أقر بأن لكل إنسان حقا أصيلا في الحياة (المادة 6) وحظر جميع أنواع الرق ومنع السخرة (المادة8) كما أن هذا العهد
ينص على أن لكل إنسان الحق في الحرية والأمن عن شخصه، وحق الشكوى لدى القضاء (المادة 9) . ويقر بحرية الإقامة والتنقل والمغادرة وحق العودة للوطن (المادة 12) . وتقر المادة 14 بأن كل متهم يعتبر بريئا حتى يثبت جرمه قانونا، كما تنص على ضمانات المحاكمة. وتأكد المادة 14 على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. أما المادة 18 فقد عنيت بشأن الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ، وحرية التعبير (المادة 19) وحرية الاجتماع السلمي (المادة 21) وحرية تأسيس الجمعيات والانتماء إليها (المادة22) وتهتم المادة 23 بحماية الأسرة. وتقر المادة 25 بحق كل مواطن دون تمييز في الإسهام في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثليه المختارين بحرية. وركزت المادة 26 على مبدأ المساواة أمام القانون. وتفرض الاتفاقية التزام الدول الأطراف فيها بتأمين تعويض لأي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها حتى لو صدر هذا الانتهاك عن مرتكبيه أثناء أدائهم لوظائفهم الرسمية.

وانسجاما مع التوجه العالمي في هذا المجال صدر إعلان حقوق الإنسان العربي الذي لم يصادق عليه حتى الآن . كما صدر البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام بتاريخ 19 سبتمبر 1981 تضمن 23 نصا مبنيا على سند شرعي من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة . إلا أن هذه الإعلانات لا تزال تفتقر إلى آليات التنفيذ الضابطة لممارسة الدفاع عن حقوق الإنسان.

ولقد شكلت حقوق الإنسان أهم شعار الربع الأخير من القرن العشرين ، حيث نشطت حركة

الدفاع عن هذه الحقوق منذ أواسط السبعينات نشاطا ملحوظا إلى أن أصبح هذا النشاط عالميا. وهكذا تأسست عدة تنظيمات وجمعيات جعلت من الدفاع على حقوق الإنسان همها اليومي . ومن ضمن هذه المؤسسات منظمة العفو الدولية ومقرها بلندن وهي من أنشط المنظمات العالمية وأوسعها انتشارا. وهناك منظمة مراقبة حقوق الإنسان ومقرها نيويورك، وهناك المركز الدولي ضد الرقابة الذي يهتم بالكشف عن الرقابة على الرأي والمعتقدات ويناصر ضحايا هذه الرقابة في مختلف أنحاء العالم.

وفي سنة 1977 أنشأت وزارة الخارجية الأمريكية إدارة حقوق الإنسان في مختلف دول العالم تستقي موادها ومعلوماتها من السفارات الأمريكية وتقدم تقريرها إلى الكونغرس. كما أن للأمم المتحدة لجنة خاصة لحقوق الإنسان. وهناك المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومقرها في القاهرة بمصر.

ومهما يكن من أمر فقد استمر المناضلون الحقوقيون ولازالوا في عملهم الدؤوب ، لاسيما بعد أحداث 11 شتنبر 2001 ، عندما انحدرت ثانية حقوق الإنسان وتترس المستبدون خلف ما يدعى بالإرهاب ومحاربته وتراجعت حقوق الإنسان في ظل تبجح العولمة بالديموقراطية والتي باسمها وبواسطة آلياتها سنت قوانين أشد وحشة تنتهك علانية وفي واضحة النهار أبسط الحقوق التي ديست وديس معها الإنسان نفسه كإنسان.

2 – هيئة الانضاف و المصالحة أو اللجنة الوطنية المستقلة؟ مساران متباينان و نهجان مختلفان

لقد انتقدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان مبادرة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الرامية إلى إنشاء هيئة الإنصاف و المصالحة، إذ ترى أنها ليست هي اللجنة الوطنية المستقلة للحقيقة المنشودة. و قد انطلقت الجمعية المذكورة من كون أن هناك ممارسات خطيرة تذكر الرأي العام بانتهاكات حقوق الإنسان، و على رأسها قمع الحقوقيين و الصحفيين، و من كون أن المسلسل الانتخابي الأخير عرف فسادا و إفسادا بين بوضوح غياب إرادة حقيقية لتمكين الشعب المغربي من تقرير مصيره بنفسه و اختيار ممثليه الحقيقيين. و ما هذه في نظر الجمعية إلا عناوين لانطلاقة مسلسل جديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. و بذلك تساءلت الجمعية كيف نريد طي صفحة الماضي و نحن نعاين حاليا خر وقات بالجملة؟ و بالتالي تتساءل الجمعية حول مصداقية مبادرة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

علما أن المناظرة الوطنية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنعقدة في نونبر 2001 خرجت بتوصية هامة متعلقة بإحداث لجنة وطنية مستقلة للحقيقة، و هذه الجنة مختلفة عن هيئة الإنصاف و المصالحة التي ابتدعها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، لاسيما و أنها اتخذت موقعا عدائيا من مسألة المساءلة. كما أن المناظرة أكدت على تحديد المسؤوليات الشخصية و الأساسية، في حين أن هيئة المجلس الاستشاري أبعدت كليا مسألة البحث في المسؤوليات الشخصية فيما جرى.

كما أن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان طالبت و لازالت تطالب بإحداث لجنة وطنية مستقلة للحقيقة مؤسسة بنص قانوني في حين أن هيئة الإنصاف و المصالحة مؤسسة وفق المادة 7 من الظهير المؤسس للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، و هي بذلك لجنة وظيفية لهذا المجلس.

و علاوة على ذلك، من المفروض أن تشتغل اللجنة الوطنية المستقلة للحقيقة على كافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في حين أن هيئة الإنصاف و المصالحة عازمة على الاشتغال في مجالين فقط، الاختفاء القسري و الاعتقال التعسفي، دون التعذيب و النفي خارج الوطن و الإعدامات خارج القانون و القتل الجماعي أثناء الهزات الاجتماعية الكبرى. إضافة إلى أن الجمعية لديها منظور أكثر شمولية يربط بين المساءلة و عدم الإفلات من العقاب و الحقيقة و الإنصاف و المصالحة. بمعنى أن الإنصاف و المصالحة هما نتيجة لمسلسل يتضمن المساءلة و اتخاذ إجراءات دستورية و قانونية لتفادي تكرار المأساة و لولوج عهد دولة الحق و القانون ز مجتمع تحترم فيه الحقوق و تصان.

و قد أحدثت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لجنة المتابعة لمواكبة أعمال هيئة الإنصاف و المصالحة من أجل إعمال توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. و ستكون مواكبة بالنقد و المقترحات و للتنبيه إلى المنزلقات.

للإشارة فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لم تستسغ تصريحات الأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان – إدريس بنزكري، معتقل سياسي سابق و رئيس سابق لمنتدى الحقيقة و الإنصاف- و التي جاء فيها بأن المغرب لا يعرف الآن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، لاسيما و أن الجمعية اعتمدت على قضايا و نوازل ثابتة تبين حدوث انتهاكات لاسيما بعد أحداث 16 مايو 2003 خصوصا فيما يتعلق بالاختطاف و التعذيب و المحاكمات غير العادلة و التعسفات الممارسة ضد الصحفيين و المدافعين على حقوق الإنسان و هذا ما أكدته منظمة العفو الدولية و الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان..

3 – سالم التامك معتقل صحراوي – أشهر معتقل سياسي بالمغرب

في نظر جملة من الفعاليات الحقوقية و الديموقراطية يعتبر سالم التامك معتقل رأي، و هو سجين الآن بسجن آيت ملول بأكادير بالوسط الجنوبي للمغرب. كما أن منظمة العفو الدولية تبنته بصفته سجين رأي، و هذا ما أكده بيانها رقم 290042002 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2002 و كذلك تقريرها الخاص بالمغرب و الصحراء. كما أن جملة من المنابر الصحفية المحسوبة على الصحافة المستقلة أو صحافة الهيئات الديموقراطية تكلمت عن حالته و نشرت مناشداته و بياناته. كما أن منتدى الحقيقة و الإنصاف و الجمعية المغربية لحقوق الإنسان و حزب اليسار الاشتراكي الموحد أولوا اهتماما خاصا بحالته.

و سالم التامك من أبناء الصحراء حاول الالتحاق مرتين بمخيمات البوليساريو، كما حاول المشاركة في الانتخابات كمرشح باسم حزب اليسار الاشتراكي الموحد بمدينة العيون بالصحراء المغربية و تحمل مسؤوليات مركزية في جمعيات حقوقية لاسيما منتدى الحقيقة و الإنصاف حيث كان عضوا بمجلسه الوطني و بمكتب فرعه بالصحراء و عضو اللجنة الإدارية للكونفدرالية الديموقراطية للشغل و كاتبا عاما لاتحادها المحلي بمدينة أسا و عضو مكتب فرع النقابة الوطنية للجماعات المحلية و رئيس سابق لفرع الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بمدينة أسا و عضو مجلسها الوطني.

لقد تعرض سالم التامك لاعتقال مرتين، الأولى بتاريخ 13.09.1993 و الثانية في 24.11.1997 محاولا الالتحاق بمخيمات تندوف بالجزائر. و يعتبر سالم أن الدافع الكامن وراء ذلك هو الفرار خوفا من الاضطهاد و الاختطاف و الاعتقال و المصير المجهول، و في رأيه أنه فعل غير إرادي بل فرضته ظروف سياسية معلومة. لا سيما و أنه يعتبر أن السلطات المغربية دشنت في منتصف سبعينات القرن الماضي حملة اختطاف عشوائية شملت حسب رأيه فئات واسعة من المجتمع من أطفال و نساء و شيوخ و شباب، و هم الذين تم إطلاق سراحهم، حسب رأيه، بعد قضائهم مددا وصلت إلى 16 سنة في المخابئ السرية الذائعة الصيت الآن كأدز و قلعة مكونة و الريش و البسيبسي بالعيون. و يقول سالم التامك أن هناك الكثير من المختطفين الذين ما يزال مصيرهم مجهولا لحد الآن.

و يفسر التامك مشاركته في الانتخابات التشريعية الأخيرة باسم حزب اليسار الاشتراكي الموحد بقوله أنه مقتنع بأن البرلمان كموقع سيتيح له إمكانية الدفاع عن الفئات المحرومة و المهمشة في الصحراء.

و بخصوص قضية الصحراء يقول سالم التامك أن المغرب سبق له و أن قبل بالاستفتاء في مؤتمر نيروبي سنة 1981 و اتفق من حيث المبدأ مع جبهة البوليساريو بجنيف على تنظيم الاستفتاء مشيرا أن الطرفين دخلا في أجرأة المخطط الأممي الإفريقي، بدءا من وقف إطلاق النار في 6 شتنبر 1991 و مرورا بتحديد من لهم حق التصويت في الاستفتاء و وصولا إلى التوقيع على اتفاقية هيوستن في شتنبر 1997، و ذلك لتحديد مقتضيات و قواعد المرحلة الانتقالية في أفق استيفاء الشروط الشكلية و الضمنية لتنظيم استفتاء تقرير المصير الذي من شأنه ا، يفضي إما إلى الانضمام للمغرب أو إلى الاستقلال. و بذلك تكون الخطة لجيمس بيكر

بمثابة تراجع واضح عن مسار التسوية على اعتبار أن هذه الخطة هي ممر مرحلي لتنظيم الاستفتاء.

و يعتبر سالم التامك أن الوقت قد حان للتحرر من خطابات و شعارات استنفدت و ظيفتها السياسية لأن الظرف يتطلب التعامل بواقعية مع مشكل عمر لأكثر من ثماني و عشرين سنة أدت ضريبته مختلف شعوب المنطقة كما شكل أكبر معوق في وجه تحقيق طموح بناء صرح المغرب العربي الكبير.

4 – حول مصداقية المنظمات الحقوقية

كيف يرى المواطن مصداقية الجمعيات والمنظمات الحقوقية ؟ إنه سؤال أضحى من الضروري محاولة الإجابة عليه ، لاسيما وأن أغلب هذه التنظيمات تجاوزت مرحلة النشأة منذ مدة.

وعموما يمكن رصد تأثير أي جمعية وفي أي مجال على أرض الواقع الفعلي، وهذا رصد خارجي، أو رصد عملها الداخلي وهما معا.

ففي الظاهر كل جمعية تدعي أن لها أجندة، لكن هل تعمل بها فعلا ؟.
ولعل أول مؤشر في هذا المجال هو الشفافية، رغم أن عنصر الشفافية لا يمثل إلا جزء من مكونات المصداقية. فمن المفروض أن تكون الشفافية حاضرة في مختلف تنظيمات المجتمع المدني.

فمن المؤشرات الأخرى للمصداقية، هناك دقة المعلومات وصحتها، وهذا أمر لا يمكن ضمانه إلا إذا توفرت الجمعية أو المنظمة على هيكلة مضبوطة.

وفي هذا المقام يمكن التساؤل: كيف يمكن خدمة مصداقية جمعية أو منظمة حقوقية في حالة عدم تمييزها بين انتهاك وخرق وجريمة ؟ قد تبدو هذه الإشكالية بسيطة لكنها ذات تأثيرالحقوقي. خدمة المصداقية من عدمها، لأن الخلط بين تلك الأمور من شأنه أن ينال بصفة مباشرة من مصداقية الجمعية أو التنشيط الحقوقي . كما أن المصداقية غالبا ما ترتبط بالمفارقات القائمة بين الأدبيات والخطابات من جهة والسلوك اليومي لأعضاء الجمعية بارزة على أكثر من مستوى وتساهم بدرجة كبيرة في التأثير البالغ على المصداقية.

كما أنه من أهم مؤشرات المصداقية التجدر أو التواجد في أوسع الجماهير أو في جزء مهم من الرأي العام، وكذلك يمكن تقالمجتمع.اقية من خلال علاقات الجمعية مع مختلف المؤسسات والتنظيمات (الإعلام، البرلمان، القضاة، الخبراء، الهيئات المهنية، مجموعات الضغط...) فهناك علاقة وثيقة بين المصداقية وبين قدرة الجمعية أو المنظمة على خلق جسور وشبكة علاقات مع مختلف الفاعلين في المجتمع.

ومن مؤشرات المصداقية صيرورة توسيع صفوف الجمعية أو المنظمة وتكاثر منخرطيها والمتعاطفين معها، فلا زلنا إلى حد الآن نلاحظ نفس الحضور ونفس الوجوه في كل مناسبة أو نشاط، بل هناك دائما بعض الأشخاص القلائل الذين يضمنون استمرارية الجمعية أو المنظمة وحال غيابهم يبدو التأثير بارزا، وهذا يضر كثيرا بالمصداقية. وفي الواقع هذا أمر مرتبط بتكوين أطر الخلف. وفي هذا المضمار هناك مفارقة غريبة من العسير جدا فهمها، وهي: كيف أن جمعية أو منظمة تدعي تكوين الآخرين ولا تقوى على تكوين أعضائها كسبيل من سبل ضمان استمراريتها؟

وهناك كذلك مؤشر آخر للمصداقية وهو الصلاحية. فإذا كانت جمعية أو منظمة تهتم بكل الحقوق يصعب عليها أن تكون مجدية في عملها، لكنها إذا تخصصت في مجال معين، فإن

مصداقيتها تتأكد، لاسيما وأنها ستفرض نفسها كطرف لابد من اللجوء إليه في نطاق اهتمامه اعتبارا لتخصصه فيه ولدرايته به أكثر من أي طرف آخر وهنا تتجلى صفة الخبرة في ميدان ما وهي أعلى مرحلة لتثبيت المصداقية.

كما أن هذا التخصص من شأنه أن يكون من العناصر التي تسهل الحصول على التمويل من أجل إنجاز البرامج المعتمدة.

ومن المؤشرات المهمة للمصداقية هناك الحرفية. فكلما كانت جمعية أو منظمة تعمل بشروط الحرفية فإن مصداقيتها تتقوى وتتأكد، في حين نلاحظ أن العمل التطوعي في مجال النشاط الحقوقي لازال غالبا ببلادنا بل لا وجود للحرفية في هذا المجال عندنا.

5 – الحقيقة أولا ... الحقيقة دائما

وقفة أكدز

" الحقيقة أولا ... الحقيقة دائما"

أكدز أحد المعتقلات السرية بجنوب المغرب التي عاينت على الأقل 28 وفاة رهن الاعتقال القسري من 1976 إلى 1979، و هم ضحايا أسماؤهم أضحت معروفة لدى الجميع الآن، و قد وردت بدقة في تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في فاتح أبريل 1993، و الآن أهاليهم مازالوا يبحثون أين دفنوا.

و أكدز كلمة أمازيغية تعني السوق الأسبوعي أو ملتقى التجار، و هي قرية تقع وسط جبال الجنوب على بعد 60 كلم عن مدينة ورززات المعروفة عالميا بالصناعة السينمائية.

و معتقل أكدز سيظل يذكر المغاربة بالخروقات و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و التي دهب ضحيتها العديد من المواطنين باختلاف مستوياتهم الثقافية و انتمائهم المجتمعي أو السياسي. لذلك لازالت عائلات الضحايا تبحث جاهدة عن الحقيقة، و لن يهدا لها بال إلا بمعرفة الحقيقة، كل الحقيقة و لاشيء إلا الحقيقة، و السعي وراء التمكن من ممارسة حقها في الإقرار بمساءلة الجناة و الجلادين الدين تسببوا في محنها و تشردها أحيانا كثيرة.

و معتقل أكدز، كباقي المعتقلات الأخرى، درب مولاي الشريف بالدار البيضاء و تازمامارت و قلعة مكونة عرف هو كذلك في غضون هده السنة وقفة ساهم فيها ضحاياه و عائلات المفقودين و مجهولي المصير، كشكل من أشكال النضال الجديد من أجل الوقوف على الأماكن التي عرفت و كرست أشكالا خطيرة من التنكيل و التعذيب و الدوس على الصفة الإنسانية و الكرامة و الإعدام خارج القانون و على هامشه و الدفن في أماكن مجهولة.

و في الحقيقة إن الوقوف على مثل هده الأماكن ليس مجرد بكاء على الأطلال، و إنما و بالأساس من أجل التذكير أنه لامناص من مساءلة الجناة بكل جرأة لأن المصاب فضيع و فضيع جدا.

و في هدا الصدد سبق للجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن نشرت لائحة أولية عن أسماء جلادين طالبت بمساءلتهم و محاكمتهم اعتبارا لما اقترفوه من انتهاكات جسيمة في حق جملة من أبناء المغرب المخلصين.

كما أن وقفة أكدز كسابقاتها من الوقفات أمام المعتقلات السرية السابقة الأخرى أكدت مرة أخرى على ضرورة الكشف عن مصير المختطفين و تسليم رفات المتوفين و تعويض الضحايا

و عائلاتهم و دوي الحقوق و التعويض العادل الرامي لحفظ الكرامة مع الأخذ بجميع الإجراءات الرامية إلى جبر الضرر و إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين المتبقين.

6 – الحق في الاعلام و الحق في الاتصال

في الواقع إن مهنة الصحافة ترتكز حاليا ، أكثر من أي وقت مضى على ضرورة أن الإعلام أضحى حقا من حقوق الإنسان . إلا أن هذا الحق لا يمكن أن يتمتع به الناس ويغير سلوكياتهم وعلاقاتهم الثقافية والاجتماعية والسياسية إلا عن طريق الإعلام والتربية . ويقصد بهذا الحق ، حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها ، أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية . إلا أن هذا الحق لا يقف عند تلقي المعلومات ،ولكن يشمل استعمالها ونقلها إلى الآخرين بمختلف الوسائل ، واعتمادها لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار وتحقيق التنمية .

والحق في الإعلام خاضع لقيود . لقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه حق كل إنسان باعتناق الآراء العالمي لحقوق الإنسان على انه حق لكل إنسان باعتناق الآراء التي يريد ولكن هذا يجوز إخضاعه لبعض القيود ، وذلك لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ، فالحرية المطلوبة هي حرية للجميع في إطار هي حرية للجميع في إطار صيانة كرامة الجميع .

وبالتالي فإن الحق في الإعلام هو جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير وهو يعني كذلك الحق في الإعلام هو جزء لا يتجزأ من حرية الرأي و التعبير تخضع لضوابط من المفروض تنظيمها و لا تلغيها.

أما الحق في الاتصال فقد تم الإعلان عنه لأول مرة سنة 1969 عندما فجر نقاشا واسعا استمر سنوات طويلة من أجل تحديد مفهومه و مضمونه. و كانت منظمة اليونسكو في مقدمة الفضاءات التي أشرفت على إدارة الحوار بين الخبراء و ممثلي الحكومات في هذا الصدد. لا سيما و أن اليونيسكو راهنت كثيرا على الإعلام في النهوض بالواقع الثقافي و الاقتصادي للشعوب.وقد أوضحت مفهوم الحق في الاتصال على أنه حق الفرد في ان يعلم و يعلم ، و حقه في حماية خصوصيته و الانتفاع بموارد المعلومات،و هي حقوق تتمتع بها أيضا المؤسسات الإعلامية التي من حقها النشر و حرية الحركة و كتمان سر المهنة. ويتسع هذا المفهوم ليشمل النطاق الدولي، إذ يتضمن حق الدول في ضمان التدفق الحر و المتوازن للمعلومات، وفي حماية ذاتيتها الثقافية و حق الدولية في الرد و التصريح.

و قد ساهمت الدول العربية في الجدال حول مفهوم حق الاتصال، وكانت هذه المشاركة العربية نشيطة في الدفاع عن توزيع عادل للمعلومات على الصعيد الدولي، إلا أنه لم يصاحبها ارتقاء كيفي للأداء الإعلامي العربي، و لا الحرص على تمكين الإعلام من الحرية المطلوبة التي هي ضرورية لتمكينه من القيام بدوره الإخباري و التنموي.

و رغم أن بعض الصحافيين العرب لعبوا دورا طلائعيا، إلا أن الصحافة العربية في هذا المجال لا تزال محدودة جدا مقارنة بزملائهم، في البلدان الغربية، لا سيما إذا علمنا أن غلاقة الإعلام العربي بالحقوق الإنسانية – ثقافة و حركة و سيرورة- علاقة مزدوجة، لأنه بقدر ما يساهم

الإعلام أحيانا في ثقافة حقوق الإنسان و التعريف بشاطات المدافعين عنها، فإنه يمكن أن يتحول إلى أداة في وضع المزيد من العراقيل و إثارة الصراعات.

و عموما لازال مطلوبا ، على الصعيد العربي،تفعيل دور الإعلام في التعريف بثوابت المنظومة الحقوقية وتكريسها و الانخراط في نشر ودعم ثقافتها و حركتها،لأن للصحافيين و الإعلاميين عموما دورا استراتيجيا في هذا المجال الذي يعتبر ميدانا من ميادين المعركة الحضارية. فلا ينبغي للصحفي أن يستهين بما يكتب و ينشر، شريطة أن يكون جادا في عمله، دقيقا في معلومات، فكم من مقال كتب له أن يغير الكثير من الأشياء ؟ وكم من رأي التقطه شخص أو مجموعة أو هيئة فكان منطلقا لإنجازات تاريخية أو شكل انطلاقا لطفرات مهمة ؟

الحق في الإطلاع على المعلومات   المجال القضائي نموذجا

يعتبر أغلب الحقوقيين و أهل الاعلام أن الاطلاع على المعلومات القضائية من المبادئ الأساسية التي تكفل عدالة المحاكمة ، إضافة إلى مبدأي علنية المحاكمات و الأحكام . وهذا ما يخوله ، في نظرهم مبدأ حرية الرأي والحق في الإعلام.

إلا أنه يبدو أن هذه المبادئ الأساسية تتوافق أحيانا وتتنافر أحيانا أخرى ، اعتبارا لضرورة احترام مبادئ أخرى تكفل هي كذلك عدالة المحاكمة، ومن ضمنها استقلالية القضاء ومبدأ فرضية براءة المتهم والحاجة للمحافظة على حقوق وحريات الأشخاص و المؤسسات المفروض حمايتها.
ففي مرحلة التحقيق و التقصي يسود مبدأ السرية. و هذا وضع لحماية مبدأ أساسي آخر من مبادئ المحاكمة العادلة وهو فرضية البراءة التي يقضي بأن يعتبر كل متهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية عادلة تصدر حكما نهائيا. فكل الإجراءات المسطرية المرتبطة بالتحقيق و الاستقصاء تشددت حول مبدإ السرية ، إذ أن التحقيق يظل سريا ما لم تحل الدعوى على قضاء الحكم . وقد منع القانون الجاري به العمل نشر وقائع التحقيق قبل تداولها في جلسة علنية.

إلا أنه يعتقد البعض أن هناك إستثناءات يجب أخذها بعين الاعتبار، لا سيما فيما يرتبط بجرائم الفساد الإداري وحاجة وحق الرأي العام المشروع في الإطلاع على مثل هذه القضايا في مرحلة مبكرة ومتابعتها. إلا أن حاجة الرأي العام و الإعلام عموما قد لا تتفق دائما مع فرضية براءة المتهم ومبدأ استقلالية القضاء و الحاجة لإبعاده عن أي تأثير، بما في ذلك تأثير الرأي العام و التأثير الإعلامي المفرط.

وفي هذا المجال هناك جملة من الممارسات لا زالت تعتبر بمثابة نشاز، نذكر منها النشر المفرط و المخالف للقانون الجاري بها العمل لوقائع التحقيقات الأولية خاصة بالنسبة لجرائم الشرف أو المرتبطة بالأسرة، والنشر المفرط للصور قبل المحاكمة و الإدانة ، لا سيما فيما يتعلق بما يمكن تسميته بالجرائم العادية.

يعتبر حق المواطن والإعلام للإطلاع على المعلومات القضائية من المبادئ الأساسية التي تكفل عدالة المحاكمات ، وهي المرتبطة بمبدأي علنية المحاكمات والأحكام القضائية ومبدأ حرية

الرأي والإعلام . لكن هذه المبادئ تتناقض أحيانا مع الحاجة إلى احترام مبادئ تكفل هي كذلك عدالة المحاكمات ، وألا وهي استقلالية القضاء وفرضية البراءة للمتهم والحاجة للمحافظة على حقوق وحريات الأفراد والمؤسسات والهيئات.

ففي مرحلة التحقيق الأولي والتفصيلي يسود مبدأ السرية وذلك لحماية مبدأ أساسي من مبادئ المحاكمة العادلة وهو فرضية البراءة القاضي باعتبار كل متهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية عادلة.

وقد شدد القانون على سرية هذه التحقيقات ، كما حظر قانون الصحافة على جميع وسائل الإعلام ، تحت طائلة المتابعة ، نشر أو بث وقائع التحقيقات قبل تلاوتها والتصريح بها من طرف الجهات المسؤولة المعنية .

طبعا هناك حاجة وحق الرأي العام في الإطلاع على الأحداث والأخبار القضائية في مرحلة مبكرة ومتابعتها ، خاصة المتابعات القضائية المرتبطة بالشأن العام ، لكن هذه الحاجة وهذا الحق لا يتفقان دائما مع فرضية براءة المتهم ومع استقلالية القضاء والحاجة لإبعاده عن أي تأثير بما فيه بأثير الرأي العام والتأثير الإعلامي المفرط.

وفي هذا الإطار يعتبر مخالفة النشر المفرط لوقائع التحقيقات الأولية و التفصيلية وكذلك نشر الصور في مرحلة الاستقصاء والتحقيق ، لاسيما و أنه من المكن أن الأشخاص الذين ثم التشهير بهم بنشر صورهم .

أما في مرحلة المحاكمة فيسود مبدأ العلنية . ويعني هذا المبدأ توفير حق و إمكانية حضور الجمهور ، بما في ذلك الصحافة ، في قاعة المحاكمة . ويعتبر هذا المبدأ من الضمانات للحفاظ على حريات المواطن الأساسية إن يبدو الجمهور و الرأي العام كشاهد ورقيب على القضاء في تأدية رسالة العدالة وتطبيق القانون. علما أن السرية في هذا المجال قد تدعو إلى التشكيك. إلاّ أنه يجوز منع الجمهور والصحافة من حضور المحاكمة كلها أو تعض جلساتها لداوعي النظام العام أو الآداب العامة أو الأمن أو لحرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة.

الحـق في الـمـعلـومـــات مجـــال البـيئـة نـمـوذجـا

إن الحق في العيش في بيئة سليمة هو حق أساسي من حقوق الناس الأساسية، وهو حق كرسته وعززته مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية حتى أضحى مرتبطا ارتباطا عضويا بحقوق الإنسان.
إلا الواقع المعيش بعيد كل البعد عن تكريس هذا الحق وتمكين المواطن من الاستماع به. وبذلك فلم يعد بإمكان تجاهل الحاجة إلى ضرورة التصدي الحازم لمصادر التلوث المتنوعة والتدمير المنتظم والمستديم للبيئة.
لكن لكي يكون للمجتمع القدرة على حماية البيئة يجب أن يكون حق الحصول على المعلومات ممارسا فعلا ومكوسا فعليا على كافة المستويات. وفي الحقيقة إن حماية البيئة ترتكز على

مسؤولية أفراد المجتمع الواعين بيئيا وايكولوجيا. وتبقى الدولة الضامن لحصول المواطنين على الحق في المعلومات.

فعندما يتسلح المواطن بالمعرفة الكافية واللازمة لبيئته يمكن أن يتحفز للسعي للمساهمة الفعالة في تقليص التلوث و اعتماد الطرق الأنظف للتعامل مع البيئة. فمن خلال التمكين من الحصول على المعلومات و تسهيل الإطلاع عليها و تقديم التقارير و نشرها يمكن للحكومة أن تمنح المواطن القدرة على مراقبة بيئته و الحفاظ عليها .

إن غياب المعلومات حول الملوثات المستعملة لا يساعد على حماية البيئة بل على العكس من ذلك بالتمام و الكمال، تحرم المواطن من أدوات أساسية لحماية نفسه و بيئته.

و في هذا الصدد يعتبر إعلان – ريو – بمثابة إعلان عن اتفاق عالمي لحماية . و هو إعلان ركز كثيرا على الحق في الحصول على كافة المعلومات البيئية .

فمن حق المواطن التعرف على قائمة الملوثات السامة، و من يولد النفايات الملوثة ومن يرمي بها إلى الهواء و التربة و الماء، و ماهي الكميات التي تقذف إلى الطبيعة سنويا. إن مثل هذه المعرفة ستمكن المواطن من المساءلة بهدف الحفاظ على البيئة و حمايتها. لان هذه المعرفة تعتبر الوسيلة الوحيدة للمساءلة.

إن التوق لمجتمع سليم و خال من الملوثات يتطلب الاهتمام و المسائلة عبر الإقرار بحق المعرفة و التوصل إلى المعلومات.

7 – الديمقراطية و المساواة و حقوق الانسان

استطلاع الرأي

قام مركز حقوق الناس باستطلاع للرأي بالمغرب حول إشكالية الديموقراطية و المساواة. و قد اتضح من هذا الاستطلاع أن 88 في المائة من المستجوبين يتفقون على أن الديموقراطية شرط لحقوق الإنسان، في حين برز تردد 9 في المائة منهم و لم يتفق 4 في المائة منهم على ذلك. و هكذا يتضح أن الاتجاه العام السائد يظل لصالح ارتباط الديموقراطية بحقوق الإنسان، أي أن الديموقراطية غير ممكنة في ظل غياب حقوق الإنسان. كما أن حقوق الإنسان لا يمكن تكريسها فعلا و فعليا دون ديموقراطية.

فعلا لا يستطيع المواطنون الاستفادة من حقوقهم الأساسية دون التمتع فعلا و فعليا بحقهم في المشاركة السياسية و تقرير مصير مجتمعهم. و هكذا يتبين أن الديموقراطية بالمغرب تعتبر مطلبا حقوقيا قبل أن يكون مطلبا سياسيا.

و رغم أن الاتجاه العام هو ربط الديموقراطية بحقوق الإنسان، فناك رأي يعتقد أن الديموقراطية تعتبر ظاهرة مستوردة و دخيلة على المجتمع المغربي مثلها مثل حقوق الإنسان، باعتبار أن المرجعية الأصلية بالنسبة لهذا الرأي هي الشورى و هو نموذج بديل عن الديموقراطية.

و بجانب هذا الرأي، الذي يمثل أقلية، هناك كذلك نوع من التردد بالنسبة للبعض اعتبارا للمنافسة و التجاذب بين النموذج التقليدي و النموذج الديموقراطي الحداثي. و ربما هذا التردد سببه ضعف اندماج فئات عريضة من المواطنين في الاستحقاقات السياسية الأخيرة في ظل غياب تأصيل مفهوم الديموقراطية في الثقافة السياسية المحلية، علما بأن هذا الغياب ساهم و لازال يساهم في تقوية عدم الثقة في قدرة الديموقراطية – كما هي مطبقة بالمغرب – على تمكين المواطنين من حقوقهم الإنسانية.
و عموما ظل مطلب الديمقراطية متمركزا في الفئات الوسطى للمجتمع المغربي و الدوائر المثقفة. و يظل وجود و التردد حول هذه الإشكالية موضوعيا في المجتمع المغربي باعتبار أن فئات واسعة من الشعب المغربي لازالت تعيش وضعا انتقاليا في ثقافتها و وضعها الاجتماعي، لاسيما في قدرتها على التعبير عن رأيها، نظرا لأنها ظلت معزولة عن إنتاج الرأي و المشاركة الفعلية في الدفاع عن هذا الرأي.

و فيما يتعلق بعلاقة مفهوم المساواة بحقوق الإنسان، أكد 93 في المائة من المستجوبين على العلاقة الوثيقة بين المساواة و حقوق الإنسان. في حين أكد 5 في المائة منهم أن المساواة بمرجعية حقوق الإنسان بمضمونها العالمي تعتبر غير منسجمة مع البيئة الثقافية المحلية، لاسيما و أن مفهوم المساواة و حقوق الإنسان بالمغرب يجابهان الفرد مع مطالبه الاجتماعية الخاصة و تطلعاته لامتلاك فرص متكافئة للاندماج في المجتمع و وجود مكان تحت شمسه.

8 – حق تقرير المصير في نظر الجمعية المغربية لحقوق الانسان

حق تقرير المصير موضوع لم تكن تليه الجمعية المغربية لحقوق الإنسان الأهمية التي تليق به، ولم تدارك الأمر إلا مؤخرا.
وحق تقرير المصير يعتبر من أهم الحقوق، فجميع حقوق الإنسان تنبني وتؤسس على حق المصير.

لكن كيف تتحدث المواثيق الدولية على حق تقرير المصير؟
وما هو موقف الحقوقيين المغاربة، وخاصة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من تطبيق حق المصير؟

قبل محاولة الإجابة على هذه الأسئلة بأمانة، لامناص من الإشارة إلى أن حق تقرير المصير منصوص عليه في عهدين دوليين: العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسي(1966) والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

والغريب في الأمر هو أن هذا الحق منصوص عليه في العهدين المذكورين بنفس الصياغة ودون تغيير ويتصدرهما معا. فهل هذا مجرد تكرار؟
لاشك أن التكرار لم يأت بشكل اعتباطي لأن الهدف منه هو التركيز على هذا الحق اعتبارا لأهميته وحيويته. فالمواثيق الدولية تعتبر أن حق تقرير المصير ذا أهمية بمكان، وبالتالي تم التنصيص عليه في العهدين الدوليين السالفين الذكر وبدون أدني تغيير.

وقد تصدر هذا الحق العهدين معا، إنه يقع في البند الأول منهما. ولا يخفى على أحد أنه عندما نمنح شيئا ما المرتبة الأولى ونعطيه الأولوية. يعني ذلك أننا نليه الأهمية القصوى. لكن لماذا نفس الصيغة في عهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي عهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي عهد الحقوق المدنية والسياسية وليس صيغتين مادام كل عهد من العهدين ارتبط بنوع من الحقوق؟

جوابا على هذا التساؤل يمكن القول أن التشريعات الدولية تعتبر حقوق الإنسان وحدة لا تتجزأ، أي إذا لم تتحقق حقوق الإنسان السياسية مثلا لايمكن أن تتحقق حقوقه الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعكس صحيح مادام هناك وحدة وعدم قابلية للتجزأة؟

لكن ماذا نعني بحق تقرير المصير؟
ينص البند الأول كل من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: " لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"

إذن أولا أن الشعب عليه تقرير كيانه السياسي واختيار النظام السياسي وثانيا له الحق في اختيار النظام الاقتصادي.

ويزيد البند الأول وينص على:
" ولجميع الشعوب تحقيقا لغايتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.
على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية أن تعمل من أجل تحقيق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تماشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة".

واختزالا لمضمون هذا البند يمكن القول أنه أولا في حق الشعب أن يختار نظامه السياسي وثانيا أن الشعب عليه اختيار نظامه الاقتصادي، وفي هذا الحق يمكن التمييز بين شقين: شق داخلي متعلق بالشعب واختياراته، وشق دولي في حالة إذا كان الشعب واختياراته، وشق دولي في حالة إذا كان الشعب تحت الوصاية أو الحماية أو مازال لم ينعتق من الاستعمار.

ففي أحد تعليقاتها على هذا الحق، اعتبرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن لهذا الحق أهمية خاصة وأن تحقيق شرط أساسي لضمان واحترام حقوق الفرد، كما اعتبرته ضروريا لاتخاد التدابير لحماية مختلف حقوق الإنسان ومسؤوليته، كما اعتبرت هذه اللجنة أن حق تقرير المصير يشكل حجز الزاوية لمنظومة القانون الدولي لم يعد لها أي معنى، وقد أكدت على هذا منذ سنة 1945

وترى هذه اللجنة كذلك أن أهمية حق تقرير المصير زادت وتضاعفت خلال العقود الأخيرة، لاسيما وأن مجموعات داخل البلد الواحد أبحت تطالب بهذا الحق.

فالشعوب بدأت تطالب بحق تقرير مصيرها عندما عاينت أن خيراتها تنهب ولا تعرف أن تذهب ولفائدة من ؟ بل هناك أقليات في جملة من البلدان طالبت بهذا الحق.

وخلاصة القول في هذا المضمار أنه إذا لم يختر الشعب نظامه السياسي والاقتصادي غبر دستور وضعه بنفسه تكون السيادة له، حيث إن السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية تكون تحت مراقبة الشعب والتي بدونها لا يمكن التحدث عن دولة الحق والقانون ولا عن حقوق الإنسان.

لكن ماهو رأي الدولة المغربية في مبدأ حق تقرير المصير؟
من المعروف أن على كل الدول على رأس كل أربع سنوات أن تنجز تقرير تبعته إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة) مقرها بسويسرا(وذلك للتوضيح فيه مدى التقدم الطارئ داخلها فيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان، ومدى التزامها بالعهود الدولية التي وقعت عليها من عدمه.

وفي هذا الصدد، كانت الدولة المغربية قد بعثت تقريرا في 27 غشت 1999) في عهد حكومة التناوب(.

وهو تقرير ترصد فيه مجال تقدمها في حقوق الإنسان وقد جاء في هذا التقرير أن " حق تقرير المصير حق أساسي أولت له الدولة عبر تاريخها السياسي والدستوري أهمية بالغة") إذن منذ البداية كان حق تقرير المصير شغلها الشاغل(. ويضيف التقرير قائلا " وشكل) حق تقرير المصير(ثابتا من توا بثها") أي أنه من التوابث ولم يسبق لها أن تزعزعت عنه(.

وأضاف " وتذكروا أن الدساتير المغربية 1962، 1970، 1972، 1996، هذه الدساتير كلها وضعت أساس النظام السياسي المغربي وفق مبدأ تقرير المصير") إذن كل الدساتير منذ البداية حتى الآن بنيت على حق تقرير المصير(علما أن العهود الدولية كانت سنة 1966 والدولة المغربية قد عملت بذلك منذ 1962 أي أنها سبقت تلك العهود نفسها في هذا المجال(.

ويضيف التقرير قائلا: " والدليل أن السيادة للأمة ".) وهذا فعلا منصوص عليه في الدستور وهنا لابد من الإشارة أن العهود الدولية تتحدث عن السيادة للشعب أما التقرير فيتحدث عن السيادة للأمة (ويضيف " تمارسها) أي السيادة (مباشرة عبر الاستفتاء و بشكل غير مباشر بواسطة الهيئات الدستورية") ولدينا في المغرب برلمانين اثنين، بل ثلاثة ، إثنان للكبار وأخر للصغار، وربما يمكن التفكير في برلمان للنساء وأخر لفئة... (. ويستمر التقرير «)... (كما أن القانون نابع من إرادة الأمة «) دائما الأمة هي التي تقرر مصيرها (.

ويضيف تقرير الدولة المغربية " ثانيا أن الأعضاء البرلمانيين يستمدون سلطتهم من الأمة كما أن إنشاء الجهة تتبث الديمقراطية على الصعيد المحلي والتي ستعمق الديموقراطية على الصعيد الوطني " وهذا فيما يخص الشق الوطني، أما فيما يتعلق بالشق الدولي، تكفي الإشارة أن المغرب التزم بكل قرارات مجلس الأمن وبدون أي تحفظ رغم حقوقه الثابتة تاريخيا، كما إن المغرب بدل مجهودا جبارا للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأقاليم الصحراء رغم قلة موارده".

يستفاد من التقرير أنه حسب الدولة المغربية، فإن المغرب كان على الدوام منذ البداية إلى الآن ملتزما بحق تقرير المصير في شقيه الوطني و الدولي، بل كان سباقا إلى الالتزام به، فماذا نريد بعد أن هذا ؟ لا سيما و أننا وصلنا إلى أقصى ما يمكن أن تصل إليه ؟!!

هذا هو موقف الدولة فما هو موقف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحق تقرير المصير ؟.
و في هذا الصدد تجب الإشارة أنه عندما ترسل الدولة تقريرها إلى جنيف) لجنة حقوق الإنسان (، فالجمعيات الحقوقية غير الحكومية تقوم هي كذلك بإعداد تقرير موازي في الموضوع لكي تتمكن الهيآت الدولية من المقارنة بين الموقفين و وجهتا النظر.

و الجمعية المغربية لحقوق الإنسان – عبر أدبياتها بياناتها و تقاريرها –تعتبر أن حق تقرير المصير ما زال الشعب المغربي لم " ينعم " به، لماذا ؟

أولا، تعتبر الجمعية أن الدستور كان دائما ممنوحا وليس نابعا من إرادة الشعب، و لم يسبق لهذا الأخير أن ساهم في بلورته أو إعداده. فحسب الجمعة أنه غالبا ما يتم إعداده. فحسب الجمعة أنه غالبا ما يتم إعداد الدستور و يطلب
من الشعب التصويت مع الدفع بالتصويت بنعم.

ثنيا ترى الجمعية أن جميع الدساتير المغربية منذ 1962 إلى الآن تكرس السلط) السلطة التشريعية و التنفيذية والقضائية (بين أيدي المؤسسة الملكية، علما أن المؤسسة الملكية مقدسة، و بالتالي فهي فوق هذه السلط كلها.
ثالثا، تعتبر الجمعية أن الدولة بنفسها اعترفت أن الانتخابات قبل) شتنبر 2002 (عرفت التزوير و التلاعب.

أما فيما يخص قضية الصحراء فالجمعية تعتبر أنه لم يسبق للشعب المغربي أن أبدا برأيه.

رابعا، تعتبر الجمعية أن حكومات المغرب لم يسبق لأي واحدة منها أن خرجت من صناديق الاقتراع. علاوة إلى بجانب الحكومة هيئات خارجة عن نطاقها، و هذه الهيئات تقرر في قضايا مصيرية، و تقوم بمشاريع مهمة.

أما فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي في المغرب، فالجمعية تعتبر أنه لم يسبق أن تمت استشارة الشعب بخصوص النظام الاقتصادي المعتمدة ثم فرضها من فوق.
و بذلك تعتبر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لم يقرر مصيره بل إن جميع الشعوب سترتاح نهائيا من هذا الحق لأن العولمة هي التي ستقرر المصير عوض الشعوب. و بالتالي فإن الجمعية تدعو إلى الانتباه إلى الخطر الذي أصبح يهدد جملة من المكتسبات في مجال حقوق الإنسان لأنه في عصر العولمة لم يعد هناك مجال للتمتع بحق تقرير المصير من الناحية الاقتصادية و السياسية مادام الإمبريالية الآن تصول و تجول كيفما يحلو لها و يمكنها أن تتدخل في أي بلد بدون حسب و لا لرقيب، إما تحت مظلة مكافحة الإرهاب أو عبر إلغاء الحدود و الحواجز الجمركية و الضغط على الدول لتغيير قوانينها الداخلية، و في هذا الصدد هناك دراسات و اقتراحات دعت إلى التخلي حتى الحد الأدنى من الأجور لترك سوق العمل على هواها.

لذلك تعتبر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أنه أضحى مطروحا الدفاع على المكتسبات التي تم تحقيقها في مجال حقوق الإنسان و من أجل فرض احترام المواثيق الدولية المتعلقة بها.

9 – المواطنة و الديمقراطية

في واقع الأمر ليس هناك وصفة قارة للديموقراطية كما ليس لها تعريف قصير يمكن اختزاله في تعليمات جاهزة للتطبيق. و ذلك لأن هناك أنواعا من الديموقراطية, و لأنها قبل هذا و ذاك مفهوم و واقع و نظام حكم متطور و متبدل يتغير مع الزمن. وهذا شيء أصبح مسلما به و لم يعد يحتاج للتدليل.
فالديموقراطية نظام سياسي و اجتماعي و ثقافي مركب, لذلك فان ترويج و تكريس الثقافة الديموقراطية يعتبران أمرين حيويين و هامين للغاية. و الثقافة الديموقراطية لا يمكن [أي حال من الأحوال اختزالها في نشر تعريفا لها أو وصلات اشهارية تلفزية بهذه المناسبة أو تلك. إن هذه الثقافة لا تستلزم تلقين الناس تعريفا مختزلا للديموقراطية و إنما تستوجب تعريفهم بمقوماتها الضرورية و التي بفقدانها و غيابها تفتقد الديموقراطية مضمونها الحيوي, علاوة على أنها مقومات لا يمكن الاستغناء عنها في عملية إرساء و بناء الديموقراطية.

و من أهم هذه المقومات الفصل بين السلط و استقلال القضاء و حكم الأغلبية بواسطة تمثيل برلماني و الفصل بين الحيز العام و الحيز الخاص. لأنه لا يمكن تصور أي نوع من أنواع الديموقراطية دون تلك المقومات التي تتطور هي كذلك عبر تفاعلها على الصعيد السياسي و الاجتماعي. و لعل من أهم تلك المقومات مفهوم و فكرة و واقع المواطنة من المنظور الديموقراطي, علما أنه ليست كل مواطنة ديموقراطية, إلا أن المواطنة الحقة هي مقدمة النظام الديموقراطي. لكن هل يجب تعميم الثقافة الديموقراطية قبل إقامة النظام الديموقراطي أم العكس, أي ليهما يجب أن يسبق الآخر, إقامة النظام الديموقراطي و تعميم مقومات الديموقراطية أم الثقافة الديموقراطية؟

إن محاولة الإجابة القاطعة على هذا السؤال من شأنها أن تدخلنا في دوامة لا طائل وراءها, لاسيما في حالة عدم وجود إمكانية انتشار الثقافة الديموقراطية و ضمان احترام قواعد اللعبة الديموقراطية و ثقافة الحقوق سواء تعلق الأمر بعلاقة الفرد مع الدولة أو بعلاقته مع بقية الأفراد.

و هل يمكن أن تكون ممارسة ديموقراطية قبل إرساء النظام الديموقراطي؟ و هذا سؤال, خلافا لسابقه, يمكن الجواب عليه قطعا, إذ لا يمكن ممارسة الديموقراطية قبل قيام نظام ديموقراطي دون تطوير و تكريس المواطنة. لأن المواطنة هي الإمكانية الوحيدة لتكريس سيادة القانون و المساواة أمامه و لممارسة الحد الأدنى من الحقوق, و من ذلك المطالبة بالحقوق.

فإذا كان المواطن يتوقع حقوقا سياسية بحكم كونه مواطن و كونه دافع الضرائب, فان الرعية لا تتوقع حقوقا سياسية و إنما التعامل بالحسنى و التسامح. لذلك تكون المواطنة هي المنطلق للمطالبة بالديموقراطية بغرض الوصول إلى السلطة و توسيع مفهوم المواطنة.

إن غياب المواطنة يقوض من جدلية العلاقة القائمة بين المواطن و المجتمع المدني و الدولة, علما أن الدولة في غياب المواطن تعتبر دولة لا يمكنها- و إن حاولت- تجسيد مفهوم و فكرة

سيادة الشعب, كما أن الرعية المحكومة في غياب المواطنة لا يمكنها تجسيد مفهوم الحقوق على أرض الواقع و تساهم في تطويرها.

ففي عصرنا الحالي تشتق جملة من حقوق الفرد من مواطنته, أي من كونه مواطنا في الدولة. و بذلك تكون الدولة الديموقراطية هي دولة المواطنين. و تظل الإشكالية القائمة في المجتمعات الحديثة العهد بالديموقراطية تعويد الفرد أن يتصرف الفرد كمواطن و تعويد القوى السياسية أن تتبنى مفهوم المواطنة و المساواة أمام القانون مادامت المواطنة تعتبر وجها من وجوه السيادة.

10 – المحاكمة العادلة... المعايير المتعارف عليها دوليا

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان. و هناك جملة من المعايير لضمان المحاكمة العادلة بهدف حماية حقوق الأفراد من لحظة القبض عليهم و حرمانهم من الحرية و أثناء احتجازهم قبل تقديمهم للعدالة و عند محاكمتهم من المحكمة الابتدائية إلى الاستئناف و إلى النقض.

و انتهاك الحق في المحاكمة العادلة أضحى يبعث القلق لاسيما بعد بروز هنا و هناك قضايا أكدت بما لا يدع مجالا لأدنى شك أن هناك ضحايا كثيرين ببلادنا حرموا بشكل أو بآخر من حق المحاكمة العادلة, بل هناك منهم من أدينوا ظلما و عدوانا بفعل عدم توفر أدنى شروط المحاكمة العادلة.

فما المقصود بالمحاكمة العادلة؟

بادئ دي بدء لا يمكن الحديث عن المحاكمة العادلة يشهد لها الناس بالعدل و الإنصاف إلا ادا توفر شرطان. أولا الالتزام بإجراء المحاكمة, من بدايتها إلى نهايتها حسب المعايير المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. و ثانيا من الضروري أن تكون السلطة القضائية سلطة مستقلة و محايدة.

فحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إن لكل شخص الحق في المحاكمة العادلة, اد تنص مادته العاشرة على ما يلي :
" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظرا منصفا و علنيا, للفصل في حقوقه و التزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه".

أما العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية فقد اعتبر المحاكمة العادلة معيارا من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى حماية الأفراد من انتقاص حقوقهم أو حرمانهم منها بصورة غير قانونية. و نصت المادة 14 من هدا العهد على ما يلي : " من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون".

و حسب مختلف المواثيق و العهود الدولية, هناك جملة من المعايير الدولية لمقاربة تحقيق محاكمة عادلة, و يمكن إجمالها
فيما يلي :

_ الحق في عدم التعرض للقبض أو الاعتقال التعسفي بأي شكل من الأشكال و في أي وضع من الأوضاع , اد أنه لا يجوز مطلقا حرمان أحد من حريته إلا لأسباب و وفق شروط و كيفيات ينص عليها القانون. و التعسف لا يعني فقط التصرفات المخالفة للقانون, و إنما يعني كذلك عدم

اللياقة و الظلم و عنصر المفاجأة و هدا التفسير أقرته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

_ الحق في الإبلاغ بالحقوق, أب لكل شخص الحق في الإطلاع على ما له من حقوق باللغة التي يفهمها. فحسب المبدأ 13 من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص الدين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز, على السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاعتقال أن تقوم بتزويد الشخص المقبوض عليه بمعلومات عن حقوقه مع تفسيرها و توضيح كيفية استعمالها.

_ الحق في توكيل محام, اد من حق المعتقل توكيل محام للدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات. و قد نص المبدآن 10 و 17 من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة على أن حق المعتقلين الاستعانة بمحام فورا, و بأي حال خلال مهلة لا تزيد عن 48 ساعة من ساعة إلقاء القبض. و من حقه أن يتشاور مع محاميه دون أن يكون دلك على مسمع من أحد, و يسري هدا الحق مند لحظة إلقاء القبض ة أثناء فترة الاعتقال و أثناء التحقيق و أثناء أجراء المحاكمة.

_ الحق في إبلاغ أسرة المتهم بنبأ القبض عليه, و هدا ما نصت عليه القاعدة92 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. اد من حق المعتقل أن يقوم فورا بإبلاغ أسرته بنبأ اعتقاله مع منحه كل التسهيلات المعقولة للاتصال بعائلته.

_ الحق في التحقيق في مزاعم التعذيب, اد أن المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على أن السلطات عليها أن تضمن إجراءات التحقيقات المحايدة على وجه السرعة في جميع مزاعم التعذيب, و أكدت لجنة حقوق الإنسان على ضرورة تولي السلطات التحقيق على وجه السرعة و بروح الحياد في كل شكوى من وقوع التعذيب.

_ عدم الاستشهاد بالأقوال و التصريحات و الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب و عدم الاستناد عليها. و قد نصت المادة 12 من إعلان مناهضة التعذيب أنه ادا تبث ببيان ما كان بنتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية ا, المهينة, لا يجوز اتخاذ دلك البيان دليلا ضد الشخص المعني أو ضد شخص آخر في أية دعوى.

_ الحق في افتراض البراءة, اد أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه قانونا في محاكمة علنية تكون قد و فرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. و هدا حق منصوص عليه في مجموعة مبادئ الأمم المتحدة (المبدأ 36) و العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية (المادة 14). و يجب أن يكون افتراض البراءة ساريا مند لحظة إلقاء القبض على الشخص حتى يتم تأكيد الإدانة بحكم نهائي بعد استنفاد كل مراحل الطعن في الحكم الصادر. و هكذا فان عبء إثبات التهمة على المتهم عند محاكمته يقع على عاتق الادعاء. و قد علقت لجنة حقوق الإنسان في هدا الصدد قائلة أن معنى افتراض البراءة هو أن عبء إثبات التهمة يقع على كاهل الادعاء و أن الشك في صالح المتهم, و لا يمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى يتم إثبات المتهم بما لا يدع مجالا لأي درجة معقولة من الشك

_ الحق في سرعة أجراء المحاكمة العادلة, و هدا ما نصت عليه المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية. و قد حددت لجنة حقوق الإنسان درجة السرعة في " أيام

معدودة". و هدا لا يتعلق فقط بالوقت الذي بجب أن تبدأ فيه المحاكمة, بل يتعلق أيضا بالوقت الذي يجب أن تنتهي فيه و صدور الحكم.

_ الحق في المساواة أمام القانون

_ الحق في علانية المحاكمة

_ الحق في أوضاع احتجاز إنسانية اد تنص المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أن كل من يقبض عليه يجب أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الإنسان, و هدا يفر فرضا توفير ظروف احتجاز معقولة و أن تحترم حقوق المعتقلين.

_ إتاحة ما يكفي من الوقت و التسهيلات للدفاع, و هدا ما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي السلف الذكر.

_ الحق في مناقشة الشهود اد من حق كل شخص أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره و أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بنفس الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام(المادة14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية)

_ الحق في الاستعانة بمترجم اد يجب أن يتاح لكل مشتبه فيه أو متهم أن يستعين بمترجم في جميع مراحل الإجراءات القضائية و أثنائها. و هدا ما نص عليه المبدأ 14 من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة و المادة 14 من العهد الدولي السالف الذكر.

_ الحق في عدم إعادة المحاكمة بنفس التهمة اد لا يجوز تعريض شخص مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون (المادة14 من العهد الدولي السالف الذكر).

_ حظر تطبيق القانون بأثر رجعي اد لا تصح إدانة شخص بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي, كما لا يجوز فرض عقوبة أشد من العقوبة التي نص عليها القانون وقت ارتكاب الجريمة (المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

_ حق الاستئناف و الطعن اد لكل شخص حق اللجوء إلى محكمة أعلى لطلب إعادة النظر في قرار أدانته و في العقاب الذي حكم به عليه.

_ الضمانات الخاصة في حالة الحكم بالإعدام, اد تنص المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أنه لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا بمقتضى حكم نهائي, و من حق كل محكوم عليه بالإعدام أن يسعى للعفو عنه أو لتخفيف الحكم كما لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح مقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.
و علاوة على مختلف هده الحقوق و المبادئ يظل استقلال القضاء يمثل إحدى الضمانات الجوهرية لمقاربة تحقيق المحاكمة العادلة. فلا يمكن أن تتسم المحاكمة بالعدالة و الإنصاف و لن يعتبرها الناس منصفة ادا كان القضاة الدين يصدرون الأحكام و يوزعون العقوبات يفتقرون

إلى الاستقلال و النزاهة و الحياد و لا يتصفون بالبعد عن التحيز مهما كان الأمر و مهما كان الظرف و مهما كان المعني. و لهدا السبب أكدت لجنة حقوق الإنسان على حق المحاكمة أمام محكمة مستقلة و محايدة كحق مطلق لا يجوز بأي حال من الأحوال استثناء أي أحد منه.

و معنى هدا أن القضاء يجب أن يتمتع وحده بسلطة الفصل في القضايا المحالة عليه و يتوجب أن لا تتعرض الهيئة القضائية- سواء كأفراد أو كهيئة- لأي تدخل من أي نوع كان و من أية جهة كانت في عمله. كما يجب أن يتمتع القضاة بحرية الحكم في المسائل المعروضة عليهم استنادا إلى الحقائق الثابتة بموجب القانون و لا شيء غير القانون, بعيدا عن تأثيرات التدخل أو التعليمات سواء من طرف فرع من فروع السلطة أو الحكومة أو الأفراد بصفتهم الشخصية أو اعتمادا على مواقعهم.

أما الحياد فيعني أن على القاضي أن لا يكون له رأي مسبق عن أية قضية أو ملف ينظر فيه, و أن لا تكون له مصلحة في مآل أو نتيجة التي ينتهي إليها النظر في القضية و ألا يسلك سبيلا يرجح مصلحة طرف على طرف آخر. علما أنه يجب أن تتاح له شروط العمل بعيدا عن أي تأثير من الهيئات الحكومية و بعيدا عن وسائل الإغراء و الضغط أو التهديد.
و مهما يكن من أمر فان تركت الساحة للتعصب السياسي فان هدا من شأنه أن يقود إلى تقويض سيادة القانون, و بدلك تتجمع شروط و ظروف انتهاك حقوق الإنسان بمنأى عن العقاب. و في ظل هدا الواقع يشعر نفاد القانون بأن لهم حرية في احتجاز الأفراد عشوائيا و أنهم يستطيعون تعذيب المشتبه فيهم دون خوف من المحاسبة أو العقاب. و هكذا يسود بين المواطنين شعور مفاده أنه لا ملاذ يمكن اللجوء إليه لطلب الإنصاف و تكريس العدالة.

11 – تعليم حقوق الإنسان والتربية عليها

أضحت ثقافة حقوق الإنسان في نظر الجميع معيارا حقيقيا لكل تقدم واستراتيجية تنموية. إن تعزيز هذه الحقوق يعتبر الهدف العام لكل المجتمع الدولي، وبالتالي لا يمكن ترك أي وسيلة سلمية لمواجهة انتهاكاتها.

إن تعليم ونشر حقوق الإنسان، في واقع الأمر، يشكل حقا أصيلا من حقوق الناس، وتعتبر مسؤولية الحكومة في هذا الصدد مسؤولية كبرى في الترويج والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان وآليات حمايتها ونشر ثقافتها.

إن قيم حقوق الإنسان هي ثمرة تفاعل وتواصل الحضارات والثقافات عبر التاريخ وحصاد كفاح كافة الشعوب ضد كافة أشكال الظلم والقهر الداخلي والخارجي. وبهذا المعنى فهي ملك للبشرية جمعاء. وفي هذا الإطار لا عالمية مبادئ حقوق الإنسان وعلى الترابط الوثيق بين الحقوق المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق التضامنية، وعلى اعتمادها المتبادل على بعضها البعض وعدم قابليتها للتجزئة، وأن حقوق المرأة هي جزء أصيل من منظومة حقوق الإنسان. كما أن الخصوصية الثقافية والحضارية التي ينبغي الاحتفاء بها باعتبارها حقا من حقوق الإنسان - هي تلك التي ترسخ شعور الإنسان بالكرامة والمساواة، وتعزز مشاركته في إدارة شؤون بلاده، وتنمي لديه الإحساس والوعي بوحدة المصير مع الإنسان في كل مكان ولا تتخذ ذريعة لتهميش المرأة وتكريس الوضع المتدني لها، وإقصاء الآخر بسبب أي اعتبارات دينية أو ثقافية أو سياسية أو التملص من الالتزام بالمواثيق الدولية.

والتعليم والتربية على حقوق الإنسان مازال في بدايته ببلادنا، إذ ما زلنا في بداية الدرب وطور بلورة استراتيجية في هذا الصدد وإعداد البنية التشريعية والقانونية والتنظيمية والهيكلية لهذا النوع من التعليم والتربية لذا يكتسي موضوع التعليم والتربية على حقوق الإنسان أهمية بالغة بالنسبة لكافة المواطنين ولمستقبل الأجيال في الظروف الراهنة التي أصبحت فيها حقوق الإنسان ركنا أساسيا في بناء المجتمع وديمومته.

لكن ماذا نعني بتعليم حقوق الإنسان ؟

إن تعبير تعليم حقوق الإنسان يعني كل سبل التعلم التي تؤدي إلى تطوير معرفة ومهارات وقيم حقوق الإنسان. ويتناول تعليم حقوق الإنسان تقديم المتعلم وفهمه لهذه الحقوق ومبادئها التي يشكل عدم مراعاتها مشكلة للمجتمع . ويعني هذا التعليم بالجمع بين النظر إلى المحيط، ويركز بالضرورة على الفرد من منظور اكتسابه المعرفة والقيم والمهارات التي تتعلق بتطبيق وتكريس قيم حقوق الإنسان في علاقة الشخص مع أفراد عائلته ومجتمعه مع اعتبار المضامين الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية.

وفي هذا الإطار تتجلى أهمية الدورات التدريبية والفضاءات الإعلامية الخاصة بحقوق الإنسان والأنشطة الحقوقية عموما.

إن التربية على حقوق الإنسان هو فعل تربوي يومي طويل النفس وعلى واجهات مختلفة. إنها تهدف بالأساس إلى تكوين مواطني الغد واعين بحقوقهم وقادرين على الدفاع عنها وممارستها.

وبذلك فهي مسؤولية الجميع بدون استثناء. إن التربية على حقوق الإنسان هي في الواقع حركة مدنية واسعة النطاق.

إنها في الجوهر مشروع تمكين الناس من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة لتحررهم من كافة صور القمع والاضطهاد وغرس الشعور بالمسؤولية تجاه حقوق الأفراد والجماعات والمصالح العامة.

وتشمل ثقافة حقوق الإنسان القيم والبنى الذهنية والسلوكية والتراث الثقافي والتقاليد والأعراف المنسجمة مع مبادئ حقوق الإنسان ووسائل التنشئة التي تنقل هذه الثقافة في البيت والمدرسة والعمل والهيئات الوسيطة ووسائل الإعلام.

إن احترام حقوق الإنسان هو مصلحة عليا لكل فرد وجماعة وشعب والإنسانية جمعاء، باعتبار أن تمتع كل فرد بالكرامة والحرية والمساواة هو عامل حاسم في ازدهار الشخصية الإنسانية وفي النهوض بالأوطان وتنمية ثرواتها المادية والبشرية وفي تعزيز الشعور بالمواطنة كاملة غير منقوصة.

فلا يكفي ترديد مبادئ حقوق الإنسان وانتظار من الناس أن تتبناها، بل يجب ربط هذه المبادئ بالحياة اليومية والثقافات المحلية لتبيان أن تبنيها سيساعد في تحسين التواصل والتفاهم والتسامح والمساواة والاستقامة. فلا يمكن تعليم حقوق الإنسان في فراغ، بل لا مناص من تعليمها من خلال تطبيقها وتكريسها مباشرة على أرض الواقع وفي هذا الصدد إن تعليم حقوق الإنسان في فراغ دون ربطه بالواقع المعيش من شأنه أن يؤدي إلى التعرف السطحي على حقوق لا يمكن تحقيقها حاليا الشيء الذي قد يؤدي بدوره إلى عكس المنتظر.

وهناك عدة مناهج يمكن اعتمادها لتكريس حقوق الإنسان ونشرها. ومن ضمنها الأخلاق والتربية الوطنية والتربية على المواطنة والتربية ذات البعد العالمي والتربية على التعامل مع وسائل الإعلام والارتقاء بحقوق الإنسان والدفاع عنها والمنهج المعتمد على الثقافة العامة.

ومنهج الأخلاق والتربية الوطنية يعتمد على إعداد الأطفال للعب دور المواطن عبر تعليمه الحقوق والواجبات، واعتبار لكون الأخلاق والتربية الوطنية تؤسس للتربية على المواطنة.

أما التربية على المواطنة فتعتمد حقوق الإنسان السياسية وثقافة الديموقراطية والتنمية والتسامح والسلم الاجتماعي.

وفيما يخص التربية ذات البعد العالمي، فإنها تعتمد على فهم التعاون والسلام العالمي ومبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

في حين تسعى التربية على التعامل مع وسائل الإعلام لتطوير قدرة الطفل أو الشاب على فرز وتحليل المعلومات التي تبثها وسائل الإعلام وتدريبه على بلورة تفكير نقدي في المناقشة والبحث على الوقائع والدلائل وتثمين وتقييم عواقب مختلف الإعلانات المذاعة والأعمال المنجزة.

والارتقاء بحقوق الإنسان والدفاع عنها، فإنه نهج يعنى باحترام حقوق الإنسان والاهتمام

بالمطالبة بها والدفاع عنها. وهذا نهج يعطي بعدا آخر للتربية على حقوق الإنسان، أي إعداد المتلقي لتكريسها والاهتمام بالدفاع عنها ونشرها في بيئته.

أما المنهج المعتمد على الثقافة العامة، أنه يسعى إلى استعمال الثقافة الشعبية والمسرح والأمثال والحاكيات لفهم فحوى حقوق الإنسان. علما أن هذه الحقوق لا يمكن استيعابها إلا عبر مختلف مكونات الثقافة السائدة في المجتمع.

ونموذج " القيم والوعي " يرتكز بالأساس على نشر المعرفة الأساسية لقضايا حقوق الإنسان وتعزيز اندماجها بالقيم العامة والهدف هو إدراك والتزام الأهداف لمعيارية التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والعهود الدولية المرتبطة به. والاستراتيجية التربوية المتبعة في هذا النموذج هي المشاركة لاجتذاب اهتمام الأشخاص المراد تعليمهم، والمقصود هو الدعم الجماهيري لحقوق الإنسان للضغط على السلطات لحمايتها.

إن ما يتوخاه تعليم حقوق الإنسان في نهاية المطاف هو العمل على إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في مجتمعنا، وبالتالي تبني هذه الحقوق والدفاع عنها. إلا أنه يجب أن يكون تعليم حقوق الإنسان مصمما ضمن استراتيجية واضحة المقاصد، ما دام يتعدى مجرد التعرف عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والعهود المرتبطة بتلك الحقوق إلى التعرف على آليات تفعيل الحقوق وآليات الحماية المتصلة بها وكيفية استخدامها.

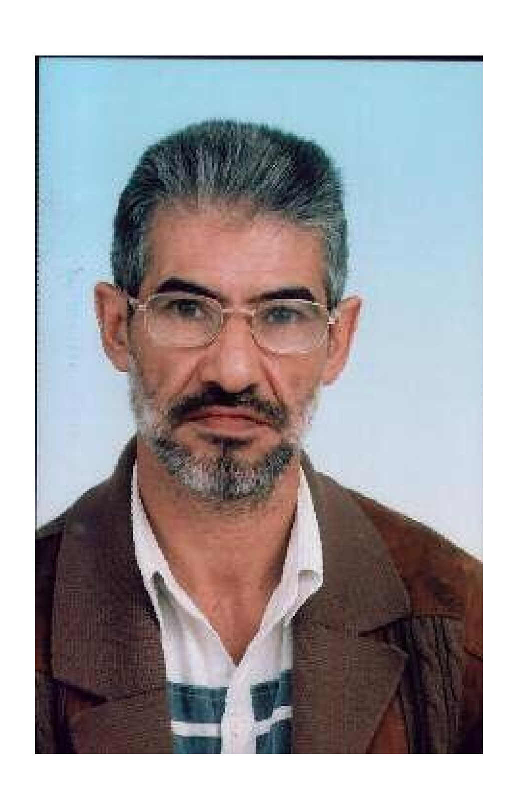
كما أن تعليم حقوق الإنسان عليه أن ينطبق على حياة الناس اليومية وعلى استخدام أساليب تضمن اكتساب مهارات التعبير عن المواقف ومهارات تطوير المعارف في مجال تلك الحقوق أكثر ما يتصل بمجرد إلقاء محاضرات وتنظيم مناظرات أو ندوات. ويمكن إجمال أهداف التربية على حقوق الإنسان في تنمية الشخصية تجدير الإحساس بالكرامة والحرية والمساواة والعدل الاجتماعي والممارسة الديموقراطية. وذلك عبر تعزيز وعي المواطنين بحقوقهم قصد تمكينهم من تحويل مبادئ حقوق الإنسان إلى حقيقة اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية ورفع قدرتهم على الدفاع عنها وصيانتها.

فلا مندوحة إذن عن بلورة استراتيجية خاصة بتعليم حقوق الإنسان والتربية عليها، وعلى هذه الاستراتيجية تبيان كيفية تجدير مبادئ حقوق الإنسان وسط المجتمع على المدى القصير والوسائل المعتمدة الموصلة لذلك. ولعل أول ما يجب الإقرار به هو اعتماد حقوق الإنسان كمادة وتحديد نسبة زمنية مخصصة لها ضمن استعمال الزمن الإجمالي للبرامج، لكن كمادة مصممة لتتداخل مع جميع المناهج الدراسية وأن لا تبقى كمادة ثانوية للديكور فحسب. وهذا هو الإطار العام والحد الأدنى من الشروط الكفيلة بتحويل مادة حقوق الإنسان إلى مادة لها خصوصيتها وقيمتها شأنها شأن المواد الدراسية الأخرى.

كما أن لوسائل الإعلام دورا حيويا وجوهريا في هذا الصدد إذ عليها أن تساهم فعلا وفعليا في خدمة التربية والتثقيف في مجال التربية على حقوق الإنسان والديموقراطية، وذلك عبر منهجية شاملة تربط بين المعرفة والوجدان والأداء.

وبهذا المنظور يمكن لتعليم حقوق الإنسان والتربية عليها أن يتطور ليصبح حقلا تربويا كاملا ونهجا لدراسة أوضاع المجتمع وبنائه، لاسيما وأن هناك علاقة وثيقة بين عدم احترام حقوق الإنسان وتفشي الفقر والفساد.

السيرة الذاتية للكاتب إدريس ولد القابلة



- كاتب و صحفي مغربي
- خريج المدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالرباط
(شعبة الاقتصاد و المالية)
- مجاز في الاقتصاد
- دبلوم الدراسات الجامعية العامة في الفلسفة و علم الاجتماع و علم النفس
- مكلف بمهمة بمركز حقوق الناس
- مدافع حقوقي نشط
- باحث في مجال السياسة و التنمية المحلية و البيئة و حقوق الإنسان

البريد الإلكتروني:

okdriss2000@yahoo.fr
dokdriss@caramail.com
okdriss@hotmail.com